

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 169 @ (الممادسة 220) : ببيع الممعدودات صفقةً واحدةً مع بيمان ثمن كل فرد وقسم من هها صحيح مثلاً : لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو وقطيع غنم أو قطعة من جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ يكذا صح البيع . وكذلك بيع مزرعة معلومة الحدود على أن يكون كل دونم من هها أو كل اثنين أو ثلاثة يكذا جنيهاً فالبيع صحيح ولازم في الصبرة من الحنطة وفي الحطب الذي في السفينة وفي قطع الغنم وثوب الجوخ وفي المزرعة المحدودة بحدود معلومة ولا يلزم البيع في كيل أو واحدة مما يباع بالكيل ولا في قنطار واحد مما يباع بالقنطار ولا في شاة واحدة من القطيع ولا في دونم واحد من الأرض والمزرعة وليس لالمشتري أن يقول : إنني طننت أن هذا الثوب كذا ذراعاً فطهره أكثر أو أقل مما طننت فلا أريدُه أو لا آخذ أكثر من ذراع منه . وقد تضمنت الأمانة السابقة التمثيل للامكيلات والمموزونات والعديدات المتفاوتة والمنتقاربة والممذروعات . وهذا البيع صحيح ولو لم تنزل الجهةالة منه بكيل أو لا فتراق في مجلس البيع أو لم يكيل سواء أكانت الممقدرات الممذكورة مثلية أو قياسية فعلى هذا لا يكون المشتري مخيراً حينما يقف أو يطالع على مقدار مجموع ما اشتراه (الهندية . رد الممحتار . الدرر . عيد الحليم) . وفي بيع الممقدرات أربعة احتيمالات : (1) البيع جزافاً وقد تقدم بيانُه في الممادسة (217) والبيع على الوجوه المبيين في الممادسة 218 بيع مجازفة (التندوير . رد الممحتار) . (2) بيع الممقدرات من غير بيان مقدار جملتها مع بيمان ثمن أفرادها وأقسامها والذي تعترضه

لَهُ الْمَادَّةُ هُوَ هَذَا لِاحْتِمَالِ . (3) بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا . بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهَا وَثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا . وَاحْتِمَالُ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ سَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَادَّةِ 223 . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُبَيِّنُ فِيهِ ثَمَنُ أَفْرَادِ الْمُبَيِّعِ أَوْ أَقْسَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَيِّعُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَجُوزُ بَيْعُ صُبُرَتَيْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنَ الصُّبُرَتَيْنِ كَذَا فِرْشًا وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ وَوَاقِعٌ عَلَى الصُّبُرَتَيْنِ وَإِذَا قِيلَ فِي الْبَيْعِ (كُلِّ كَيْلَةٍ) فَلَا يَكُونُ وَاقِعًا عَلَى كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ (كُلِّ كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ) فَلَا يَقَعُ عَلَى كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ فَقَطْ .